آليات توظيف النص الفقهي في كتابة التاريخ الاقتصادي لمنطقة المغرب الأوسط

Mechanisms for employing jurisprudential text in writing the economic history of the Central Maghreb region

الاستاذة: عطابي سناء/مخبر التاريخ للأبحاث والدراسات المغاربية
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
attabi.sana@univ-guelma.dz
attabi.sana@gmail.com

الملخص

يستغل الباحث اليوم نصوصا مختلفة لفك الإشكاليات التي تطرح أماه على طاولة البحث التاريخي، خاصة إذا اصطدمنا بالسكوت التام أو النسبي للمصادر التاريخية حول الدور العميق لفئات المجتمع غير التي تنوه بها النصوص الإخبارية والوصفية عموما، والأمر يرتبط بالظواهر الاقتصادية التي تأتي عرضا في سياق تمجيد الحاكم وأعماله دون التفصيل فيها، والتعمق في علاقتها بالتطور أو التراجع الذي تعرفه الشعوب على مر الأزمنة، من هذا المنطلق تعالت أصوات الباحثين لإستغلال النص الفقهي كمصدر هام لدراسة تاريخ المغرب عموما، والمغرب الأوسط بحكم عزوف غالبية الباحثين عن البحث في وقائعه وأحداثه، وهذا أمر يحتاج منا لمعرفة أنواعه وآليات توظيفه وصعوبات البحث فيه وطرق تجاوز الصعاب فيه.

الكلمات المفتاحية: النص الفقهي – النوازل – المصادر البديلة – مصادر التاريخ – البحث التاريخي

Abstract

Today, the researcher exploits various texts to unravel the problems that arise during historical research, especially if we encounter the complete or relative silence of historical sources about the profound role of social groups, and the matter is related to economic phenomena that come incidentally in the context of glorifying the ruler and his actions without detailing them. And delving deeper into its relationship with the development or decline experienced by peoples over time. From this standpoint, the voices of researchers rose to exploit the jurisprudential text as an important source for studying the history of Central Maghreb in general. This is something that requires us to know its types, the mechanisms of its use, and the difficulties. Researching it and ways to overcome its difficulties.

Keywords: jurisprudential text - Nawazil - alternative sources - history sources - historical research

تعد النصوص الفقهية مصدرا ضروريا للدراسات التاريخية المرتبطة بالمجتمع والأنشطة الاقتصادية والمعاملات المالية، بالإضافة إلى الذهنيات التي تعكسها طبيعة الأسئلة والأجوبة التي تتضمنها الفتاوى والنوازل المدونة في الكتب والمؤلفات ابتداء بالمدونة وصولا إلى كتاب المعيار للونشريسي.

1/– النص الفقهي: مصطلحات ومفاهيم

للفقيه سلطة روحية تسري في المجتمعات الاسلامية في العصر الوسيط، لا يمكن لأي طرف من أطراف السلطات الأخرى منافستها أو القضاء عليها، ورغم أن للفتوى خطة مستقلة عن القضاء ومختلف الخطط السلطانية الأخرى، إلا أنها تبقى من حيث التعريف الاصطلاحي تصدر الحكم لكن ليس لها سلطة التنفيذ.

وإن كان الفقه هو: "الفهم والعلم ويعني من حيث دلالته في حقل المعرفة الشرعية: معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والنذر والندب والكراهة والإباحة وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة"، فالفقه إذن يتناول جميع المسائل التي تواجه الإنسان، في حياته الشخصية والدينية والاجتماعية والاقتصادية، ويضع القواعد التي تنظم حياته. إذن الفقيه هو الوجهة التي تتوجه نحوها مختلف الشرائح لمعرفة أحكام الشرع في بعض القضايا التي تعترضهم في خضم الأحداث التي يعيشونها؛ سواءً كانوا من العامة أو من النخبة في حد ذاتها، وسواءً تعلقت بالعبادات أو المعاملات.

وهذا الأمر يفرض علينا تحديد مفهوم المصطلحات التي تعبر عن تفاعل الفقيه مع قضايا عصره.

1/أ– النص النظري:

أخذ النص الفقهي النظري المساحة الأوسع في التأليف بالنسبة للمغرب في العصر الوسيط، وهو يشمل في الغالب أحكام العبادات والمعاملات وما تتضمنه من فرائض وسنن وواجبات ومكروهات ...، نجدها في الغالب في الفترة المتقدمة مثل: أمّهات المصادر الفقهية: النوادر والزيادات، المستخرجة، الواضحة...وقد بقي النّص النظري دائما هو الأصل، وتعتبر الشروح والمختصرات والحواشي على أمّهات المصادر أكبر دليل على ذلك، و قد توسع فقهاء المغرب الأوسط في هذا النوع من التأليف، وقد تطور خلال القرنين (8هـ/14م)(9هـ/15م) في شكل مسائل يتم

مناقشتها وفقا للمرجعيات الفقهية الأساسية المتقدمة والمتأخرة، انطلاقا من النّص الأصلي وصولا إلى ما يجب مناقشته في تلك المسألة من مستجدات ذلك العصر.

لابد من التأكيد على أهمية النص الفقهي النظري الذي تتضمنه المصادر الفقهية ذات الأحكام العامة (عبادات ومعاملات)، لما له علاقة مباشرة بفكر الفقيه ومحيطه وواقعه، حتى لو كانت مستمدة من القرآن والسنة وأمهات الفقه المالكي، فكثير من المؤلفات مثل: المدونة للإمام سحنون، والأموال للداودي، والمنزع النبيل لشرح مختصر خليل لابن مرزوق ومختلف الشروح والمختصرات ما هي إلا صورة عن الوقائع التي كانت موجودة في مجتمع الفقيه، ففيها إشارات متناثرة في كل الأبواب والفصول الفقهية، فتجده يركز في الغالب على ماهو متداول في عصره خاصة الوقائع والعادات المستحدثة في مجتمعه.

كما يناقش أحكاما تتعلق بممارسات العامة أو بالأحكام التي يصدرها غيره من الفقهاء فيوافقها أو يخالفها، وأحيانا يشير إلى وجودها أو أنها اعترضت فقهاء عصره، ومرات أخرى يدقق في بعض المسائل ويفصل فيها ويناقش الوجوه المحتملة التي يمكن أن تحدث فيها؛ يبرز هنا أهمية أمهات الفقهية في رسم صورة للواقع المعيش في عصورهم وإثراء الخزانة التاريخية بمعلومات تفيد واقع المجتمعات في عصر الفقيه، وعليه فهو أيضا يعطينا أحكاما غير مباشرة تختلف عن الفتاوى وغيرها بكونها عامة بينما الأخيرة خاصة بحادثة أو واقعة معينة.

1/ب– الفتوى: تعتبر الفتوى المصطلح الأكثر شيوعا واستعمالا، والأصلح ليضم مختلف الأحكام التي يجيب عنها الفقيه.

لغة: اعتبر ابن منظور الفتوى أنها: تبيين المشكل من الأحكام، وأصلها من الفتى: "الحديث السن" وأفتى المفتي إذا أحدث حكما.

اصطلاحا: "فالفتوى: هي إخبار بالحكم الشرعي لا على سبيل الإلزام"، أما علم الفتيا فقد عرفه الونشريسي بأنه: "العلم بالأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على الوقائع النازلة".

وعرفها أبو عبد الله محمد المقري (ت759هـ/ 1260 م): "إخبار عن حكم الله فهو كالمترجم، والحكم إنشاء، له فهو كالنائب"، يقصد هنا مترجم لحكم الخالق على الأرض فهو كالواسطة بين الخالق والمخلوق.

وقد أفردت للفتوى مباحث عديدة ضمن كتب الفقهاء والعلماء في المشرق والمغرب، لتعريفها ووضع شروطها وضوابطها، نظرا لأهميتها وخطورة منصبها. وقد اهتمت مختلف المصنفات بهذه

الخطة، كمنصب أو كممارسة وفصلوا في مفهومها وشروطها وشروط المفتين وغيرها، مما يضبطها ولا يتركها تحت عبث أشباه العلماء ومن يدعون العلم الشرعي وغيره.

وعليه يمكن اعتبارها هي "بث المؤهلين من أهل العلم، وإجابتهم فيما يصلهم أو فيما يعرض عليهم من أسئلة مكتوبة أو شفوية، تتعلق بحياة الناس الدينية والعملية"، وهذا ما أكسبها أهمية لدى السلطة فكان من الضروري اختيار الكفاءات العلمية التي بإمكانها تحمل مسؤولية وثقل المنصب.

أجمعت مختلف المصادر التي تتحدث عن الأحكام السلطانية على أهمية منصب الافتاء في الدول الإسلامية، وضرورة اختيار من يستحقه من الكفاءات العلمية والمرجعيات الدينية والفقهية التي بإمكانها تحمل مسؤولية وثقل هذا المنصب.

ولا يكتفي صاحب الفتوى بالعلم بالأحكام الكلية فحسب، بل يجب عليه التفقه في الفتوى وذلك "بالعلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل"، فالمفتي ليس من عامة الطلبة أو الفقهاء، إنما هو من خاصتهم ويجب عليه أن يكون متضلعا في العلوم النقلية وأصول الفقه وغيرها، وكل ما يؤهله للتصدي للتدريس وإطلاق الأحكام الفقهية على حسب متطلبات السلطان والعامة. إن وظيفة المفتي لا تقف عند هذا الحد، فيجب عليه وعلى الفقيه عموما—خارج خطة القضاء- أن يصدر أحكاما وفقا لمقتضيات الأحداث الجديدة، أو المسائل والنوازل كما يسميها أهل المغرب والأندلس.

1/ج- النازلة:

لغة: " هي: الشديدة، أو الشدة من الشدائد تنزل بالقوم.

"أما النوازل اصطلاحا: فهي كلمة تطلق بوجه عام على المسائل والوقائع والمستجدات والأحداث التي تستدعي حكما شرعيا. والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى توضح أحكامها، سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أو مستجدة، وبهذا المفهوم تقابل الفتاوى".

وقد عرفت أيضا على أنها" مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها".

1/د- الحسبة:

هناك خطة إدارية مرتبطة بالسلطة تعتمد على الفقه وتعتبر فرعا عمليا منه وهي: الحسبة.

لم تختلف المصادر التي ناقشت موضوع الحسبة على أنّها خطة إدارية تابعة للسلطة والدولة، تعلّق بأمر ديني دنيوي مشكل في قالب "الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر"، فقط الأمر الذي يختلف فيها

باعتبارها مسألة إدارية هي إلزامية تطبيق الحكم للحصول على النتيجة المراد الحصول عليها وهي: الحفاظ على النّظام الأخلاقي وما يتعداه إلى العمران والاقتصاد والمجتمع وغيره. لم تحدد المصادر اللغوية أصل مصطلح"الحسبة". بالنسبة لابن منظور يرجعها إلى: الحساب الكفاية، العد، طلب الأجر،...وهذا المفهوم اللغوي لا يتعارض مع تطبيقات الحسبة وإنزالها على الواقع العملي. إن القائم بهذه الوظيفة هو المحتسب، يبدو أنه عنصر يعمل بفعالية داخل المجتمع وبصفة خاصة ضمن الأسواق وأماكن الحرف والصناعات.

2/- الخطاب الفقهي بين النص النظري وفقه النوازل:

المجال الجغرافي والتطور الزمني في المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط ولّدا تراثا فقهيا هائلا منذ القرن 2هـ/8م إلى غاية القرن 10هـ/16م. هذا التراث نشأ عن انتشار المذهب المالكي في المغرب وطبعه بالخصائص والمناهج الجديدة التي لها دور أساسي في استنباط القواعد والأحكام الفقهية ولها علاقة واسعة بالتنظير الموجه على مستوى المعرفة العلمية الخاصة، وبالواقع الموجه على مستوى المعرفة العامّة. هذا ما تمخض عنه الجمع الموسوعي للأحكام الفقهية من جهة، والكتابة النوازلية المتعلّقة بالمستجدات الفقهية والمسائل الحدثية من جهة أخرى. ولمعالجة هذه الإشكالية يجب تتبع مختصر ومعمق للمنهج الأوّل وكيف تمخض عنه الفكر النوازلي كفكر واقع وفكر كتابة .

نمر بسلسلة من العلماء خاصة رواة الحديث لنصل إلى الإنتاج الفقهي الأصيل، والمتمثل في الأسدية والمدونة. إنّ هذه الفترة المتمثلة خاصة في القرن 3هـ/9 م، مثلث محاولة التّحكم في المنطقة والسكان من خلال تنظيمها، لعل أهم الخطط التي ركّز عليها الولاة هي القضاء.

من أشهر الإنتاج الفقهي النظري:

الفقيه	الإنتاج الفقهي	المصر	العصر
أسد بن الفرات (ت 213هـ/828م).	**الأسدية.**	**القيروان.**	**القرن: 3هـ/9م.**
سحنون بن سعيد التّنوخي (240هـ/854م).	**المدونة/أو المختلطة.**	**القيروان.**	**القرن: 3هـ/9م.**
عبد الملك بن حبيب (238هـ/852م).	**الواضحة.**	**الأندلس.**	**القرن: 3هـ/9م.**
العتبي. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن	**العتبية/ أو**	**الأندلس.**	**القرن:**

عتبة بن حميد بن أبي عتبة(255هـ/868م).	المستخرجة.		3هـ/9م.
بن أبي زيد القيرواني (386هـ/ 997م).	النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات.	القيروان.	القرن : 4هـ/10م.

أما الإنتاج الفقهي النوازلي فيمكن تصنيفه كالآتي:

الفقيه	الإنتاج الفقهي	المصر	العصر
أسد بن الفرات (ت 213هـ/828م).	الأسدية.	القيروان.	القرن: 3هـ/9م.
عيسى بن دينار(ت212هـ/827م).	نوازل	الأندلس.	القرن: 3هـ/9م.
سحنون بن سعيد التّنوخي (240هـ/854م).	أجوبة	القيروان.	القرن: 3هـ/9م.
ابن التبان (ت371هـ/981م).	فتاوى	الأندلس.	القرن: 3هـ/9م.
ابن أبي زيد القيرواني(ت386هـ/997م).	فتاوى.	الأندلس.	القرن: 4هـ/10م.
ابن أبي زمنين (ت399هـ/1008م).	فتاوى(أو وثائق)	الأندلس.	القرن: 4هـ/10م.
أبو عمران الفاسي (ت430هـ/1038م)	فتاوى	القيروان.	القرن : 5هـ/11م.

ثم تأتي الفترة الممتدة بين نهاية القرن 5هـ/11م وبداية القرن 6هـ/12م لينضج الفكر النوازلي ويصبح اتجاها للتأليف لدى فقهاء الغرب الإسلامي:

عيسى بن سهل (ت 486هـ/1093م)	نوازل: الإعلام بنوازل	الأندلس.	القرن:

	الأحكام		5هـ/11م.
ابن رشد (ت 520هـ/1126م)	فتاوى بن رشد(نوازل)	الأندلس.	القـــــرن: 6هـ/12م.
ابن الحاج (ت 529هـ/1134م)	نوازل	الأندلس.	القـــــرن: 6هـ/12م.
أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي المعروف بابن ورد (ت 540هـ/1145م).	نوازل.	الأندلس.	القـــــرن: 6هـ/12م.
القاضي عياض (544هـ/1149م) وولده	مـذاهب الحكـام فـي نوازل الأحكام	الأندلس.	القـــــرن: 6هـ/12م.

في القرون الموالية خاصة مابين القرنين 8هـ/14م وبداية 10هـ/16م ظهر التأليف النوازلي الموسوعي، وبدا أكثر نضجا وتنظيما، وبوبت تشريعاته حسب تطورات المجتمع (أي موضوعات تتوافق وطبيعة الوقائع التي يعايشها الإنسان المغربي آنذاك) وقد احتلت بلاد المغرب الصدار في الإنتاج عكس الفترة السابقة التي عرفت فيها الأندلس بغزارة الإنتاج.

البرزلي(ت841هـ/1438م)	جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (نوازل)	تونس	القـــــرن: 9هـ/15م
ابن مرزوق الحفيد (ت842هـ/1438).	نوازل	تلمسان	القـــــرن: 9هـ/15م
أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي (ت883هـ/1478م).	الدرر المكنونة في نوازل مازونة (نوازل مازونة)	تلمسان	القـــــرن: 9هـ/15م
أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ/1508م)	المعيار المعرب والجامع المغرب عن	تلمسان	القرن: 9–10هـ/15

	فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب		م–

3/– منهج التوظيف التاريخي للنوازل في التاريخ الاقتصادي:

النص النوازلي والحقائق التاريخية:

وقد ذهب الباحثون في توظيف النص النوازلي مذاهب متعددة ومختلفة، فنقبوا في إمكانيات وطرق تحويله إل نص تاريخي وتجريده من الطابع التشريعي إلى وقائع تتضمن مصطلحات تلك العصور وذهنيات الأفراد والمجتمعات آنذاك، كما اهتم آخرون بمقارنته بالنصوص الإخبارية لتحديد مدى تجاوبه مع الحقائق التاريخية، في حين اكتفى آخرون بمناقشة إشكاليات توظيف النص الفقهي وإمكانيات التجاوز، وفي حين آخر هناك من أعطى له مكانة واضحة في الكتابة التاريخية واعتمده كأساس مصدري وأولي ومنطلق للمادة الخبرية وعوضا عن النصوص الإخبارية والوصفية، وتندرج هذه الدراسات كلها في إطار التطور المنهجي وتغير مفاهيم وأهداف الكتابة التاريخية عموما خاصة من طرف الباحثين المهتمين بالتأريخ لمجتمعات المغرب الوسيط، فقد وجدوا في مثل هذه المصادر الملاذ والغنى المعرفي بالظواهر الاجتماعية والاقتصادية والحضارية عموما دون أن نهمل حضور الواقعة السياسية وتأثير الخطاب الفقهي في بعض القرارات السياسية.

ورغم تطور المفاهيم والمناهج وتخمر القضايا والمسائل المطروحة للنقاش مع الاهتمام المتواصل باستغلال المصادر البديلة عن المصادر الإخبارية عموما ما كان مطبوعا منها أو مخطوطا خاصة في السنوات الأخيرة، إلا أن توظيف الكم الهائل من الإنتاج المعرفي للخطاب الفقهي مازال يعرف نوعا من الفتور.

تتضمن النصوص الفقهية وقائع وحقائق هامة تسكت عنها النصوص الإخبارية لأسباب متعددة مقصودة أو عفوية، مما يفرض على الباحث في الحقول التاريخية أن يطلع عليها ويتفحصها ويتناول منها ما يخدم توجهاته وتخصصه وطبيعة الموضوع الذي يبحث فيه، ويمكن إجمال أهميتها في:

- بعض النوازل مؤطرة بزمان ومكان ومحددة الأعلام وغيرها.
- تتضمن معطيات وحقائق موجودة في المجتمع تبينها لما الأسئلة أكثر من الأجوبة
- تتضمن أسماء أشخاص، مدن، وسائل وأدوات، ظواهر...
- تبين طبيعة العلاقات العلمية وثقل العلماء وبروز مصطلح الشيوخ وأحقيته بين العلماء.

- في الغالب ببعيدة عن طرق التزييف وأسباب إخفاء الحقائق، فكلا من السائل والمجيب بعيدين عن الأغراض الدنيوية.

ومع ذلك هناك بعض الإشكالات التي تعترض الباحث:

- غياب العنصر الزمني والمكاني
- افتراضية بعض الوقائع ومناقشتها
- جدل الفقهاء حول قضية قد تكون قديمة أو حدثت في مكان غير مكان المفتي
- قد يكون السائل فقيها أرسل الفتوى من مكان آخر وزبالتالي قد تكون علمية أكثر منها اجتماعية أو اقتصادية
- الألقاب والكنى التي تطلق على الفقيه وبالتالي يصعب على الباحث المبتدئ معرفتها
- الشروح والتعليقات التي يرفقها الفقيه الذي جمع النوازل وألفها، فيعتقد الباحث أنها تابعة لجواب المفتي
- التعميم وهو خطأ فهناك من المعطيات التي تتجاوب مع الجغرافية والجانب الطبيعي والعادات في منطقة، ولا يمكن إسقاطها على منطقة أخرى.
- حركية الفقهاء وتنقلاتهم العلمية تجعل صعوبة في ضبط المجال الجغرافي الذي طرحت فيه الفتاوى.
- من الإشكالات التي تعترض الطالب عموما هي ضيق الثقافة الفقهية عموما، وصعوبة المفردات اللغوية أو الاصطلاحية، سواءً ما تعلق بمصطلحات المجتمع التي تتغير من عصر إلى عصر، أو بتطور اللغة ما يلزمه بالاستعانة بعلم اللسانيات.
- تعليق بعض الفقهاء المحدثين على نوازل قديمة فيعنقد الطالب أو الباحث أنها تابعة لنص الفقيه صاحب الإجابة، لذلك يجب الانتباه إلى نص السؤال والجواب وإلى تعليق الفقهاء الدين جاؤوا بعدهم.
- توثيق النازلة: من الإشكالات التي يققع فيها الطلبة هي تهميش النازلة بالموسوعة الفقهي التي وجدت فيها، وهذا خطأ منهجي، وإنما توثق كالأتي: اسم الفقيه (الذي طرح عليه السوال

وأجاب عن النازلة)، الكتاب الدي نقل منه (مثل المعيار أو نوازل مازونة، أو نوازل البرزلي....)، باقي معلومات النشر

من خلال هذه المفاهيم ومن خلال الاطلاع على الكثير من المعارف والاصطلاحات، بالإضافة إلى التعامل معها في مؤلفات متعددة – بحكم البحث في هذا الموضوع الذي بين أيدينا – نقول: إنها عبارة عن مسائل وقضايا مستجدة الأحداث، متنوعة الأسباب والظروف، متعددةالأطراف في غالب الأحيان، محاطة بوضع تاريخي معين، تعالج جوانب متعددة أو جانب واحد، لكنها لا تنفك عن الواقع الذي حدثت فيه مهما كان نوعها: سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا وحتى فكريا وثقافيا، تتضمن شطرين: الأول منهما عبارة عن سؤال يطرح المسألة بمختلف حيثياتها وظروفها، أحيانا نجد مكان وزمان وقوعها وحتى الشخصيات التي وقعت لها النازلة، أو الأشخاص الذين يبحثون عن الإجابة، قد تكون هذه الشخصيات عامة الناس، أو أعلام لهم مكانة علمية كالطلبة أو الفقهاء، يبحثون عن اجتهادات علماء أرفع منهم في التفقه بالدين،صياغتها بمفردات اللغة العربية مدرجة ضمنها مصطلحات ومفردات محلية مستعملة في الحياة اليومية، حتى يستوعب الفقيه السؤال ويجيب عنه وفقا لما تتطلبه أحكام الشرع، دون أن يهمل ما تمليه أحكام العرف والعادة، وعلى هذا الأساس يكون الشطر الثاني عبارة عن اجتهادات الفقيه انطلاقا من أصول الشرع وفق المذهب المالكي، ثم يسترسل مجموعة من أحكام وفتاوى المرجعيات الفقهية للمذهب في قضايا مشابهة للمسألة التي أُسْتُنْزِلَ فيها أو قريبة منها، أو على الأقل تشترك في العلة، ليخلص من خلال ذلك إلى حكم يجيب به عن السؤال المطروح.

ومن خلال قرائتي لبعض النوازل لاحظت أن أحكام الفقهاء في القضايا المرتبطة بالأمور الشرعية لا تختلف كثيرا، وإن اختلفت فيما بينها لا تبتعد في مضامينها عمَّا يمليه الشرع مما هو بين الواجب والتحريم، لكن القضايا العرفية التي تتعلق بإسقاط الأصول والأحكام على المسائل المطروحة هو الذي نلاحظ فيه اختلافات واسعة بين الفقهاء، والممتع في إجاباتهم غناها بالعلل العقلية وربطها بالواقع اليومي للعامة أوالنخبة أوالسلطة –على حساب الجهة التي طرحت السؤال– فتقدم لنا معلومات في غاية الأهمية عن الذهنيات وطبيعة التفكير في زمن النازلة، والذي يستغله الفقيه في الغالب كمادة دسمة لمناقشة القضايا والظواهر التاريخية.

وعليه فإنه يُطرح الأمر نفسه عن النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي؛ عموما بما يتضمنه للمجال الجغرافي المحدد للدراسة وهو المغرب الأوسط؛ من خلال اطلاعي عليها بين مختلف المصادر حيث:

أنها لا تختلف عن الفتاوى من حيث كونها طلب الحكم الشرعي، لكنها تختلف عنها من حيث اللغة والاصطلاح، فهي طلب الحكم الشرعي إثر حدوث النوائب والشدائد والأحداث الجديدة، لكن المتصفح للمؤلفات النوازلية يجدها تتضمن أحكاما شرعية لأحداث أو وقائع سابقة الحدوث، وعليه نفهم أن استعمالها أخذ منطق العادة، ففي البداية كانت تطلق على الفتاوى المتعلقة بالمستجدات، ومع تآلف المصطلح وتعود علماء المغرب على استعماله، أصبح المصطلح يفيد كل طلب للحكم الشرعي من طرف المستفتي للمفتي حسب درجة اجتهاده بغض النظر عن الحادثة إذا كانت جديدة أو سابقة الحدوث.

إذا ربطنا ما قلناه سابقا بموضوع الدراسة نقول أن: المهم بالنسبة للباحث في التاريخ، أن هذه النوازل والفتاوى ما هي إلا مادة دسمة ثرية بالمعلومات التاريخية والوقائع والقوانين، التي كانت تسير عليها المجتمعات في عصور أصحابها من جهة، وعصور المستفتين من جهة أخرى، وإن حدثت سابقا فقد تكون جديدة في مكان أو زمان الفقيه في حد ذاته، وعليه فالمصطلح له علاقة بالظرفية المكانية والزمانية، ولا يمكن فصل الفتاوى والنوازل عن مكانها وزمانها لتسمى نازلة أو فتوى، فهناك من المناطق في المغرب ما استعمل فيها مصطلح من المصطلحات الدالة على طلب الحكم الشرعي دون آخر، فالفتاوى في المشرق والنوازل في عموم المغرب والأندلس وقد استعملت المسائل والأجوبة في المغرب الأدنى، وما تجدر الإشارة إليه أنه ليس هناك فارق واضح في المعنى الإصطلاحي لهذه المصطلحات (الفتاوى، النوازل، الأجوبة، الأحكام...)، المسألة متعلقة باستعمال وفرض مصطلح على حساب آخر في مجال جغرافي دون آخر.